فيكون الفصل به افصل منه بغيره فلو قال واذا عطف على الضمير المرفوع
المتصل فصل ولو بعد العاطف كما قال البيضاوي لكان اخصر و
انسب وافيد تدبر واما التاكيد والبيان له فلا فصل لكونهما غير
بان يوجد بهذا التوجيه مهمه
مستقلين معنى وان كانا مستقلين لفظا فلا يلزم ما لزم في المعطوف
من المزية واما جاز البدل بدونه مع كونه مستقلا لفظا ومعنى كالمعطوف
لكون متبوعه غير مستقل لكونه في حكم التنحية فلا يلزم ايضه المزية
المذكورة نحو ضربت اليوم وزيدا واذا عطف على الضمير المجرور لان
العطف على اللفظ المجرور جائز بدون اعادة الجار اعيد الخافض حرفا
او اسما لانه لما اشتد اتصالهما لكون الاحتياج من الطرفين لفظا
ومعنى بخلاف الفصل والفاعل المتصل كان نحو كواحد فاشتد توهم
العطف على بعض حروف الكلمة فلم يغن الفصل بل لزم اعادة الجار نحو
مررت بك وبزيد وجزاه بالاقل كالعدم معنى بدليل قوله و
المال بيني وبينك اذ بين لا يضاف الا الى المتعدد وقيل بالثاني
كما في الحرف الزائد نحو كفى بالله ثم ان هذا مذهب البصرية في حالة
الاختيار ويجوز تركها حالة الاضطرار وجوز الكوفيون حالة
الاختيار ايضا مستدلين بالاشعار والمعطوف في حكم المعطوف
فيما يجب ويمتنع له من الاحوال العارضة له بالنظر الى الغير
بيان له
فقط او مع نفسه لان يختص سببه احدهما فيحصلها العروض به
ايضا نحو يا زيد والحارث وعمرو وعبد الله ويا عبد الله وزيد

فان

لكونهما غير مقصودين بالنسبة فيسوغ انحطاطهما عن التابع بعدم استقلاله

غير مقصود بالنسبة فيسوغ انحطاطه عن التابع بالجزئية

لان المزية يتصور فيما كان من متابعة شيء والبدل عنه لكونه في حكم التنحية كلا شيء

لاستعمال التاكيد لعدم المجرور المتصل

واحترز بهذا عن الاحوال العارضة له من حيث نفسه فقط كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع فان المعطوف لا في حكمه فيها

كعمرو في قولنا زيد القائم وعمرو فانه في حكم المعطوف عليه بالنظر الى القائم من كونه مبتداء واجب التعريف بحصول فيه القائم بغير الفصل

فان نسب لزوم تجرد المنادي عن اللام اعني لزوم جر
اجتماع الة التعريف لولم يجرد مفقود في المعطوف الثاني و
جران
سبب بناء زيد اعني كونه منادى مفردا معرفة موجود
في عمرو لا عبد الله فلا يصح ما زيد قائما او بقائم ولا ذاهبا
عمرو والا برفع ذاهب على ان يكون خبرا مقدما لعمرو واذ لو نصب او جر
عطفا على قائم لكان خبرا عن زيد وهو ممتنع لخلوه عن الضمير الراجع
في المعطوف على المعطوف عليه العائد اليهما ويجوز عطف الشيئين
بحرف واحد على معمولي عامل واحد بالاتفاق لان
قيام الواحد مقام الواحد هو الاصل والمعقول نحو ضرب زيد
عمرا وبكر خالدا ولله دره حيث صرح بهذا ولم يكتف كابن الحاجب
والبيضاوي بمفهوم قوله ولا يجوز عطفهما بواحد على معمولي
عاملين مختلفين اذ الواحد لا يقوى القيام مقامهما اظهر
كالقاضي ما لم يظهره غيره ادفعا لتوهم الغلط وجعل العطف
وهو معمولي كابن الحاجب
في كلام الغير لغويا اعني البدل او جعل على صلة للبناء المحذوف كما في
بارد كما يدفعه كذلك الامتحان الا عند تقدم الجار الذي هو احدهما
سواء ولي المخفوض العاطف اولا على رأي وهو رأي الكسائي
والفراء والزجاج والمروي عن الاخفش على ما ذكره ابن هشام
في المغني نحو في الدار زيد والحجرة بالجر عمرو وفي الدار زيد وعمرو والحجرة
ثم ان كان المراد تقديمه على الرافع والناصب يلزم ان لا يجوز مثل

اي تفريع على قوله والمعطوف في حكم المعطوف عليه الاخر

المعطوف عليه ولذا لم يلزم ... وتخصيص ... فيه عن اللام كما في الحارث

سبب بنائه وهو زيد وعمرو فانه في حكم المعطوف عليه باعتبار البناء على الضم فانه من الاحوال العارضة باعتبار غيره وهو كونه منادى مفردا معرفة وباعتبار نفسه وهو حرف النداء

تفريع على قوله والمعطوف في حكم المعطوف عليه الاخر

Copyright © King Saud University